(مداخل الفساد في العقود الحكومية العامة ومنهجية مكافحتها)

المقدمة :

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار وحظيت هذه الظاهرة في الاونة الاخيرة على اهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات في العالم عموما وفي العراق على وجه الخصوص، ويعتبر العراق واحد من البلدان التي تعاني من هذه الازمة وعلى مختلف الأصعدة لعدد من الاسباب ومنها الحروب التي مر بها العراق والتي ادت الى أضعاف الدور الحكومي المتمثل بأجهزتها الرقابية على الدوائر والمؤسسات الحكومية ليمارس بعضها عمليات السرقة والفساد. (1)

ان تشخيص الفساد وبيان اسبابه ونتائجه وتاثيراته (عملياً) تستغرق وقتاً طويلاً ناهيك عن وضع الحلول والمعالجات الكفيلة له , غير أن التعرض لهذه الآفة الخطيرة قد يكون الخطوة الأولى في محاربته أو الحد منه على أضعف الأيمان .

ان وجود ظاهرة الفساد في مجال التعاقدات الحكومية يجعل منها عقبة في طريق تقدم عملية التنمية في كافة جوانبها والبعد عن الخطط والبرامج المعدة للنهوض بالواقع التنموي في كافة مؤسسات الدولة العراقية ، حيث ان ظاهرة الفساد تعرقل عملية البناء والتقدم في كافة المستويات الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والثقافية لعموم أبناء المجتمع، فهي تهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات.

تهدف هذه الورقة بشكل عام الى ايجاد الطرق والوسائل من اجل معالجة الفساد في مجال التعاقدات الحكومية ومن اجل الارتقاء بمستوى الاعمال المنفذة وبالكلف المالية المخصصة لها, وكذلك تهدف الى الوقوف على اهم المشاكل والأسباب التي ادت وما زالت تؤدي الى ظهور حالات الفساد و الانحراف في تنفيذ التعاقدات الحكومية .

سنعتمد في هذه الورقة الاسلوب التحليلي من خلال التعرض لمراحل الأجراءات التعاقدية الحكومية و مظاهر الفساد فيها و من خلال الفقرات الآتية :

اولا : مفهوم الفساد و أنواعه .
ثانيا : الفساد في العقود الحكومية .
ثالثا : الفساد وتأثيراته الخطيرة على العراق .
رابعا : الآليات المقترحة للحد من اساليب الفساد في العقود الحكومية .
خامساً :الأستنتاجات والتوصيات.

اولا : مفهوم الفساد و انواعه

1- مفهوم الفساد

هو انتهاك القوانين والانحراف عنها في تأدية الواجب الرسمي في القطاع العام من اجل تحقيق المكاسب الشخصية كما انه يعرف بأنه الإخلال بالمهام الوظيفية وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص ، وايضا اخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية ،وغالباً ما يكون عن طريق وسطاء ولايكون مباشراً .

ان ظاهرة الفساد تقف وبشكل كبير امام عملية البناء والتقدم في كافة المستويات الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والثقافية لعموم أبناء المجتمع، فهي تهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات.(2)

يعد الفساد آفة من الآفات التي أبتليت بها المجتمعات وهي الأشد خطراً عليها حتى الآن والتي لاتقل خطراً عن الأرهاب الجديد وبالتالي فهو قد اخذ مساحة واسعة من الأهتمام الأعلامي والسياسي نتيجة الأخطار الناجمة عنه , ولخطورة هذه الظاهرة لابد من التعريف بها ولذلك أختلف الخبراء والمختصين والجهات المختصة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في أعطاء تعريف لظاهرة الفساد و أجتهد الكثير منهم في تعريف الفساد فقد عرفته منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993 على أنه (سوء إستخدام الوظيفة في القطاع العام من اجل تحقيق مكاسب شخصية)

في حين عرفه البنك الدولي على انه (دفع رشوة او العمولة المباشرة الى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات). أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فأنها لم تتطرق الى تعريف الفساد بصورة مباشرة و انما أشارت الى حالات الفساد في المواد من 15 الى 25 من الأتفاقية الأنفة الذكر ويمكن حصرها بالأتي :-

- رشوة الموظفين العموميين الحكوميين.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية
- إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي
- المتاجرة بالنفوذ
- إساءة أستغلال الوظائف
- الإثراء غير المشروع
- الرشوة في القطاع الخاص
- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- غسل العائدات الإجرامية

- الإخفاء
- إعاقة سير العدالة (2)

2- انواع الفساد

تتلخص انواع الفساد بالآتي :

- **الفساد السياسي** :- ويتمثل بمخالفة القواعد والأحكام السياسية التي تنظم عمل المؤسسات في الدولة بسبب ضعف الممارسة الديمقراطية و شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان ، كذلك قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة أضافة الى عدم وجود عامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة.
- **الفساد المالـي** :- ويتمثل بمخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة الحسابات والاموال ، ويتمثل بالرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي ، .... الخ.
- **الفساد الاداري** :- ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن موظف الخدمة العامة إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية. و تتمثل مظاهره في الامتناع عن أداء العمل أو التراخي وعدم تحمل المسؤولية، إفشاء أسرار الوظيفة ، المحسوبية في التعيينات الوظيفية، ومظاهر الفساد الاداري متعددة ومتداخلة وتكون سببا في انتشار بعض المظاهر الأخرى .
- **الفساد الأقتصادي** : هو اتخاذ المال المشبوه وسيلة للضغط والتعاقد بغرض الحصول على منافع مادية وأرباح ملموسة , وهو تزوير الحقائق والوقائع الأقتصادية للغرض ذاته.
- **الفساد الأجتماعي والفساد الأخلاقي** : إن فساد الأخلاق صورة من صور الفساد الأجتماعي , لأن فساد الأخلاق متعلق بالأفراد , فإذا ماسرى الفساد الى الأفراد سرى بعدها الى الناس كافة , فلم يعد الفساد محصوراً في الأفراد ، اما الفساد الاجتماعي فهو خلل في القيم الاجتماعية والأسرية ينعكس أثره على العلاقات التي تربط المجتمع بعضها ببعض بنشر الرذيلة .
- **الفساد الثقافي والعسكري والتربوي** : هو استغلال ما أمكن من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفه عن وجته الأصلية , أو هو (كل مايخرج بالأمة عن ثوابتها ويعمل على تفكيك هويتها ويحس قيمتها) .

يعد الفساد الثقافي من أخطر أنواع الفساد على الأفراد , وذلك لأن الفساد من اي نوع آخر يمكن ملاحقته ومتابعته وربما محاكمته على عكس الذي يتلاعب بفكر الأمة باسم الحرية "حرية الرأي " .. (إن جبهة الفكر من أهم الجبهات التي يجري فيها تزيين الفساد لإقناع الناس من خلال رمي الشبهات والمفاهيم المخلوطة)

- **الفساد البيئي** : هو ما يلحق موارد البيئة من عطل بحيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية , فالأرض مثلاً صالحة الإنبات , وأي طارئ عليها يمنعها من أداء هذه الوظيفة فهو الفساد البيئي .(1) (3)

ثانيا : الفساد وتأثيراته الخطيرة على العراق

لقد أجمعت التقارير المتعلقة بالفساد أن أكثر الدوائر فسادا في العراق هي دوائر الوزارات الأمنية الدفاع والداخلية ووزارات التجارة والكهرباء والبلديات والأشغال.وان الرقابة المالية منذ بداية التغيير وحتى تقريرها الصادر في آذار 2013 اكدت على وجود حالات كثيرة من عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات الخاصة بإبرام العقود ومراقبة تنفيذها مما أدى إلى التأخر في تنفيذ المشاريع الخدمية في جميع أنحاء العراق.

في تقرير للبنك الدولي نشر في عام 2011أن أكثر من 70% من الشركات تعرضت لطلب الرشوة في السنوات السابقة وفي مجال المشاريع حصرا تبين أن 64% من المشاريع كانوا يدفعون (هدية) من أجل الحصول على عقد حكومي في العراق عام 2011 وقد تصل النسبة إلى 100% في بعض المحافظات مثل محافظة البصرة

في عام 2006 احتل العراق المركز الثاني في تقرير "منظمة الشفافية العالمية" حول أكثر الدول فساداً في العالم وجاء في المرتبة 160من بين دول العالم وكانت دولة الإمارات الأولى عربياً واحتلت المرتبة31 وتضمن عدد الدول المستقصى عنها في عام 2006 بحدود "163" دولة حول العالم.

وفي عام 2007 جاء "العراق" في المرتبة "الثالثة" الأكثر فساداً في العالم فيما كانت "الدانمارك" الأكثر شفافية في العالم تليها "فنلندا."

في عام 2008 حلّ العراق في المرتبة 179 إلى جانب ميانمار ليأتي في المرتبة الثانية بين الدول الأكثر فساداً في العالم.أما في العام 2009 ظلّ العراق محافظاً على درجته في العام 2008.

وما يتعلق بموضوع مؤشرات الفساد في التعامل مع الشركات التجارية فقد بين مسح أجراه البنك الدولي عام 2012 أن 89% من الشركات المتقدمة لمشاريع استثمارية متوسطة في كربلاء تسعى لتقديم هدايا لمسؤولين من القطاع العام لتسهيل تنفيذ صفقاتها في حين أن 70% من الشركات العاملة في بغداد تعرضت لحالة طلب الرشاوي[4].

ثالثا : الفساد في العقود الحكومية

قد يظهر الفساد بكافة أنواعه و صوره في كل مراحل التعاقدات وندرج ادناه اساليب الفساد في كل مرحلة من هذه المراحل:

- **قبل الإحالة** : و تتمثل هذه المرحلة باجراءات (الاعلان ، بيع كراسة الشروط والمواصفات ، فتح مضاريف العروض المقدمة للمنافسة) .
- **اما اساليب الفساد في هذه المرحلة** :

1. عدم وجود تخطيط مسبق وعدم وضوح الرؤيا اثناء مرحلة الدراسة و التخطيط لبعض المشاريع التي ادرجت نتيجة التعرض لضغوط سياسية او لتحقيق منفعة شخصية لبعض السياسيين .
2. عدم دقة دراسات الجدوى الفنية و الاقتصادية لاغلب المشاريع المدرجة في موازنة الدولة .ه
3. عدم الدقة في اعداد الكلف التخمينية للمشاريع وعدم تدوين البيانات التفصيلية عن الفقرات الواجب تنفيذها .
4. عدم الاعتناء بإعداد وثائق المناقصة قبل طرحها للمنافسة وحصر المعلومات الفنية الحاكمة بأشخاص معينين.
5. عدم وضوح المتطلبات اللازمة لمن يتقدم للمنافسة حيث يفسح المجال لغير المختصين بدخول المناقصة.
6. غياب الشفافية في الاعلان عن المناقصة و المتمثل بعدم نشر الاعلان في الصحف الواسعة الانتشار و عدم الاعلان عن المواصفات و المواد المطلوبة في الموقع الالكتروني مما يؤدي الى الآتي :
   - عدم اعطاء فرص متساوية للجميع بما يضمن جدية المناقصة و موضوعية المفاضلة و تحليل العروض .
   - اللجوء الى الدعوات المباشرة او العرض الوحيد دون وجود مبررات تستوجب اللجوء الى هذه الاساليب التعاقدية .
7. التلاعب في الفترة الزمنية المحددة (الاعلان-الفتح) و عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة .

- **اثناء الإحالة** :- وتتمثل هذه المرحلة باجراءات (تقييم العروض ، التحليل الفني و المالي ، إحالة المشروع).
- **اما اساليب الفساد في هذه المرحلة** :

1. عدم توخي السرية في تداول المعلومات الخاصة بالمناقصة .
2. الإحالة على صاحب العطاء الاقل سعراً دون مراعاة الامكانات الفنية.
3. عدم ملائمة الكفاءة المالية للشركات مع حجم المبالغ المخصصة للمشاريع.
4. التركيز على التحليل المالي دون النظر للتحليل الفني للمتقدمين للمنافسة .
5. التهاون في مطالبة المقاولين ببراءة الذمة الضريبة عند تقديم عطاءاتهم.
6. تأخيراجراءات توقيع العقد لغرض اعتبار الفائز ناكلاً .
7. كثرة عدد المشاريع التي تحال على مقاول واحد و عدم مراعاة قدرته التنفيذية و كفاءته المالية وكثرة عدد المناقصات التي تحال في وقت واحد لايتم مراعاة لامكانيات الفنية والمالية للمتقدمين بصورة كافية .
8. الاحالة على مقاولين لديهم مشاريع اخرى متلكئة .
9. تكليف ذات الاشخاص الذين قاموا باعداد المواصفات لدراسة و احالة المناقصات و البت بقرارات الاحالة .
10. ممارسة بعض الاعمال القهرية و المتمثلة بـ (اضرار او التهديد بأضرار او ايذاء بشكل مباشر او غير مباشر) من قبل بعض الجهات السياسية بهدف التأثير على قرار الاحالة على شركة دون غيرها بشكل مباشر او غير مباشر.

- **بعد الإحالة** :- وتتمثل هذه المرحلة باجراءات (توقيع العقد وتسليم موقع المشروع للمقاول الذي تمت الإحالة عليه) أي عند الشروع بتنفيذ العقد .
- **اما اساليب الفساد في هذه المرحلة :**

1- ضـــعف المســـتوى الفنـــي لجهـــاز الاشـــراف فـــي الجهـــة صـــاحبة المشـــروع او عدم مشاركته في عملية الاشراف و المتابعة .

2- ضعف المكتب الاستشاري المصمم .

3- تواطـــؤ الاستشـــاري المشـــرف علـــى التنفيـــذ مـــع المقـــاول او مـــع الجهـــاز الفنـــي المشرف على المشروع وقد يكون هناك اتفاق مسبق

4- ضـــعف امكانيـــات المقـــاول الفنيـــة والماليـــة ممـــا يـــؤدي الـــى التوســـع فـــي الاعتمـــاد على مقاولي الباطن.

5- عدم التنسيق بين الجهات الخدمية التي لها علاقة بواقع المشروع .

6- تراخـــي جهـــة التعاقـــد فـــي تنفيـــذ الاجـــراءات القانونيـــة (ســـحب عمـــل ، الأدراج فـــي القائمـــة الســـوداء ،.الغرامـــات التاخيريـــة .، الـــخ) بحـــق المقـــاول المخـــل بإلتزاماته التعاقدية سواء بالتواطؤ معه او بالإهمال .

7- كثرة اوامر الغيار خلال مراحل المشروع.

8- زج كوادر غير كفوءة في لجان الاستلام الاولي والنهائي .

9- غياب العدالة في توزيع المستحقات المالية و لجوء بعض الجهات الى التعمد في تاخير اطلاق المستحقات على الرغم من استكمال كافة الوثائق و المستمسكات المطلوبة .

10- القيام باستلام مواد غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد و عدم دقة الفحوصات المختبرية .

11- تزوير خطابات الضمان او اعطاء ضمانات شكلية من الاجهزة المصرفية دون وجود غطاء مالي حقيقي .

12- كثرة الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لمشاريع دون غيرها و عدم تطبيقها على كافة المشاريع على حد سواء و ذلك لأسباب معينة منها كون الشركات المنفذة لبعض المشاريع مدعومة من جهات سياسية ساندة لها .

الممارسات الداعمة للفساد في اجراءات التعاقدات الحكومية :

1- **ممارسات فاسدة** :تعني عرض او تقديم او استلام او استدراج اي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر او غير مباشر و ذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على افعال اي طرف آخر .

2- **ممارسات احتيالية** : تعني اي فعل او اغفال (و من ضمنها تشويه الحقائق) يؤدي عن دراية او بتهور الى خداع او محاولة خداع طرف ما سواء للحصول على منفعة مادية او منفعة اخرى او للتملص من التزام ما .

3- **ممارسات قهرية** : تعني اضرار او ايذاء او التهديد باضرار او ايذاء بشكل مباشر او غير مباشر اي طرف او ممتلكات ذلك الطرف و ذلك بهدف التاثير بشكل غير سليم على افعال طرف ما .

4- **ممارسات تواطؤية** : تعني اي خطة او ترتيب بين طرفين او اكثر وذلك لغاية غير سليمة تتضمن التاثير بشكل غير سليم على افعال طرف اخر .

5- **ممارسات الاعاقة** : تعني التزوير او التغيير في الوثائق و الادلة الملموسة او حجبها او الادلاء بشهادات غير صحيحة الى المحققين و ذلك لأعاقة اي تحقيق في ادعاءات لممارسات فساد او احتيال او قهر او تواطؤ .(5)

رابعا : الآليات المقترحة للحد من اساليب الفساد في العقود الحكومية

1- آليـــات اجرائيـــة : و التـــي تتمثـــل باســـتحداث آليـــات جديـــدة لتفعيـــل الاداء ومحاصرة الفساد القائم نتيجة عدم توفر هذه آلاليات وذلك من خلال:

- الاعتمـــاد التـــدريجي لـــنظم المعلومـــات فـــي مجـــال التعاقـــدات الحكوميـــة (تفعيـــل مشـــروع النافـــذة الموحـــدة) لمـــا يهـــدف اليـــه هـــذا المشـــروع مـــن (تحســـين مســـتوى الخدمات،توحيـــد تســـجيل مقـــدمي العطاءات،تفعيـــل العمـــل بمبـــادىء الشـــفافية والنزاهـــة وتكـــافؤ الفـــرص و العدالـــة و التنـــافس بـــين المقاولين) .
- تفعيـــل الـــدور الرقـــابي لغـــرض مراقبـــة اداء تشـــكيلات العقـــود علـــى تطبيـــق الوثـــائق القياســـية فـــي تنفيـــذ عقـــودهم لمـــا تهـــدف اليـــه الوثـــائق مـــن تعزيـــز مبـــدأ الشـــفافية اضـــافة الـــى رســـم سياســـة واضـــحة لأجـــراءات التعاقـــد ابتـــداءاً مـــن اعداد وثائق المناقصة ولغاية الاستلام النهائي للمشروع .
- الارتقاء بمستوى ما معمول به دوليا .
- تحديـــد مـــدة معينـــة فـــي بدايـــة كـــل ســـنة ماليـــة تعلـــن خلالهـــا عـــن المناقصـــات فـــي جميـــع الـــوزارات والهيئـــات لمنـــع طـــرح مناقصـــات تـــم تحديدها لاشخاص محددين.
- اعـــادة النظـــر فـــي تشـــكيل اللجـــان الفنيـــة المختصـــة بالبـــت فـــي المناقصـــات مـــن فتـــرة لاخـــرى بحيـــث لايقتصـــر عضـــوية هـــذه اللجـــان علـــى اشـــخاص بعيـــنهم لفتـــرات طويلـــة ممـــا يمكـــنهم مـــن تكـــوين علاقـــات مـــع المتقـــدمين للمناقصات او التواطؤ معهم لأسناد العمليات اليهم .
- تفعيـــل دور الجهـــات الرقابيـــة وتطـــوير قـــدراتها والزامهـــا بالمتابعـــة لكـــل اعمـــال المناقصـــة قبـــل الوقـــوع فـــي حـــالات الفســـاد و تطبيـــق مفهـــوم الرقابـــة الوقائية .
-اســـتقلالية منظومـــة التعاقـــدات و الحـــد مـــن تـــدخل الجهـــات السياســـية فـــي اجـــراءات التعاقـــد و ســـريان تعليمـــات تنفيـــذ العقـــود الحكوميـــة علـــى كافـــة المشاريع و حصر الاستثناءات منها كلما كان ذلك ممكنا .

2- آليـــات فنيـــة :

و ذلك من خلال :

- عدم المبالغة في اشتراط الخبرة السابقة من حيث رأس المال وحجم الاعمال وقيمة الاعمال السابقة لانه يحرم قطاع الشركات المتوسطة والصغيرة من المشاركة ويعتمد ذلك على اهمية المشروع واعطاء الفرصة لهذه الشركات لغرض انجاز المشاريع وتراكم الخبرات لديهم وفتح باب المنافسة وعدم احتكار شركات بعينها.
- مراقبة الاجراءات الخاصة بالمناقصات للحيلولة دون التحايل بأن يتفق المسؤول عن المناقصة مع احد الاطراف على ان يتقدم للعملية ويحضر معه عرضين آخرين لأستيفاء الشكل وتغطية العملية حيث يشترط ان يتقدم للمناقصة ثلاثة عروض على الاقل وكما مدرج في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة.
- اهمية وضع شروط يجب توافرها في مقاول الباطن من الناحية الفنية والمالية ويكون مسجلاً وتوافق عليه الجهة صاحبة العمل ويشارك في المسؤولية التضامنية.
- ضرورة مراجعة المواصفات الفنية لكل بنود العملية والتأكد من ان الاسعار المقدمة لجميع البنود واقعية ، حيث يتم التواطؤ مع احد المتقدمين والمسؤولين عن المناقصة لكتابة سعر احد البنود بقيمة مرتفعة وباقي البنود بقيم اقل من الواقع مما يمكنه من الفوز بالمناقصة وعندما يبدأ العمل ينفذ اولاً البنود المبالغ في اسعارها ويصرف مستحقات العملية التي تحقق له ارباحاً طائلة ثم يتوقف عن العمل وينسحب من العملية مما يحمل الجهة صاحبة العمل خسائر كبيرة , كما ان هذا التلاعب يضر بالمنافسين الشرفاء ولاتكون هناك فرصة للشكوى لان تفاصيل اسعار البنود تكون غير معروضة لجميع المتقدمين والمعروف فقط هو المبلغ الاجمالي ، واحياناً يتم الاتفاق على بنود يتم الغاؤها بعد ذلك بالتواطؤ مع المهندس المختص او الاستشاري المختص ويكون هذا البند الملغى هو البند المقدم عنه اسعار اقل بكثير من سعر السوق والتي فاز على اساسها بالمناقصة .

- توحيد المواصفات الفنية القياسية بين كل الجهات الحكومية للمواد والسلع المشتركة التي تشتريها كل الوزارات والهيئات الحكومية , وبذلك نضمن ايضاً نفس الجودة في هذه المواد والسلع .
- ضرورة مراعاة ذكر المواصفات المطلوبة او المواد المطلوب توريدها وان لاتتناول تفاصيل يوفرها انتاج شركات معينة او مورد معين وان توضع هذه المواصفات بمعرفة لجان محايدة وان تسمح هذه المواصفات بوجود منتجات بديلة كلما امكن .
- ضرورة اشتراط ان تتضمن لائحة (الاعمال السابقة والمنجزة من قبل مقدم العطاء) اسماء الجهات التي نفذت لها تلك الاعمال واسماء المسؤولين عن تلك الجهات من اجل الرجوع اليهم والتأكد من صحة هذه الاعمال ومعاينتها اذا تطلب الامر للتأكد من قدرة المتقدم للمناقصة على تنفيذ العملية .

3 - اليات تعاقدية :

و ذلك من خلال :

- الاعتماد على الوثائق القياسية للمناقصات في اعداد صيغ العقود و الالتزام بالشروط العامة و الشروط الخاصة للعقد .
- ادارة العقود و المشاريع من قبل كادر فني متخصص و مؤهل او اعتماد مكاتب استشارية رصينة و معتمدة في حالة عدم توفر الامكانيات لدى جهة التعاقد لأدارة مشاريعها .
- جدية جهات التعاقد و حزمها في تنفيذ الاجراءات القانونية (فرض غرامات تاخيرية ، سحب عمل ، الأدراج في القائمة السوداء ،...).

خامساً: الأستنتاجات والتوصيات

الأستنتاجات

1- ان الحروب التي مر بها العراق سابقاً وحالياً (قبل 2003ومابعدها) أدت الى ظهور حالة الفساد , حيث ان العقود العسكرية (تزويد متطلبات أدامة الحرب مثلاً) – وهي احدى العقود الحكومية- ولأنها عقود ذات سلسلة طويلة داخل العراق وخارجه قد يكون من الصعب تتبع حلقاتها وقد تنتج عن ذلك ظهور حالات من الفساد هذا من ناحية ومن ناحية اخرى (في هذه العقود بالذات) قد يكون من الصعب إعداد جداول كمياتها أو متطلباتها ... أن ظهور حالة فساد في قطاع ما قد يلقي بضلاله على بقية القطاعات الأخرى وتصيبه العدوى .

2- إن الميزانية الانفجارية للعراق لبعض الاعوام السابقة وحدوث أنفاق كبير في العديد من القطاعات قد يولد ظهور الفساد بحيث يتم إعداد جداول كميات فضفاضة وتكون زائدة عن الحاجة وبالتالي لا تخدم المشروع الذي تم اعداد جدول الكميات لأجله , وبالتالي قد تكون هناك فقرات في العقد ليست ضرورية وقد يتم الألتفاف على تلك الاموال بصورة غير واضحة او قد تغلف بغلاف قانوني او شرعي , أن ظهور حالة الفساد السريع في مثل هذه الحالة لا يمكن القضاء عليه بسرعة , أن ظهور الفساد يتبعه انتشار وتمدد أفقي ويحتاج الى بعض الوقت للقضاء عليه .

3- ان العقود الحكومية وخاصة مع القطاع العام – مع أنها تخضع للتحليل والتدقيق ولكنها معرضة الى التغيير في المواصفات أو المتطلبات , وإن هذا التغيير قد يخلق الفساد .

التوصيات :

وبعد كل ما تقدم ، يمكننا ان ندرج أهم التوصيات التي تمخضت عنها ورقة العمل المقدمة فيما يأتي :

- الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال لغرض معالجة التشريعات القائمة بما يلائم المرحلة و يجعل التشريعات العراقية وفق المتطلبات الدولية .
- استحداث آليات جديدة لتفعيل الاداء ومحاصرة الفساد القائم نتيجة عدم توفر هذه آلاليات وذلك من خلال :

– الاعتماد التدريجي لنظم المعلومات في مجال التعاقدات الحكومية (تفعيل مشروع النافذة الموحدة) لما يهدف اليه هذا المشروع من (تحسين مستوى الخدمات،توحيد تسجيل مقدمي العطاءات،تفعيل العمل بمبادىء الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص)

– تفعيل الدور الرقابي لغرض مراقبة اداء تشكيلات العقود على تطبيق الوثائق القياسية في تنفيذ عقودهم لما تهدف اليه الوثائق من تعزيز الشفافية اضافة الى رسم سياسة واضحة لاجراءات التعاقد ابتداءاً من اعداد وثائق المناقصة ولغاية الاستلام النهائي للمشروع.

– تفعيل مفهوم الرقابة الوقائية و مشاركتها هذه الجهات في تدقيق الاجراءات اللازمة ابتداءا .

- استقلالية منظومة التعاقدات و الحد من تدخل الجهات السياسية في اجراءات التعاقد و سريان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على كافة المشاريع و حصر الاستثناءات منها كلما كان ذلك ممكنا .

المصادر:-

1. (الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد)_ ياسر خالد بركات الوائلي_النبأ-العدد 80- 14 كانون الثاني - 2006- www.mesr.net
2. ما هية الفساد ... هيئة النزاهة
3. المؤتمر العربي لمكافحة الفساد – المحور الاول مكافحة الفساد من منظور اسلامي – موضوع الفساد مفهومه و اسبابه و انواعه وسبل القضاء عليه – رؤية قرانية اعداد أ.د عبد الله محمد الجيوس – الرياض 6-2003/10/8
4. عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات الخاصة بابرام العقود أحد المداخل الرئيسة للفساد والتزوير والرشى ظواهر مستدامة في المؤسسات الحكومية -الكاتب حسين فوزوي -4-2-2014- http://www.alitthad.com.
5. الوثائق القياسية للمناقصات و الصادرة عن وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة.